بسم الله الرحمن الرحيم

ورد - الكتب
المراسلات
الاستلام ١ ديسمبر ١٩٦٦
الرد

الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٢٥٨) الصادر فى يوم الأربعاء ٢٦ رجب سنة ١٣٨٦ — ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٦ (السنة التاسعة)

وزارة الخارجية

قرار بشأن اتفاق الأئتمان المعقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة (البنك الأهلى المصرى) مقترض وبين حكومة الولايات المتحدة عن طريق وكالة التنمية الدولية الأمريكية

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٣٦٨٢ لسنة ١٩٦٥ الصادر بتاريخ ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والخاص بالموافقة على اتفاق الأئتمان المعقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة (البنك الأهلى المصرى — مقترض) وبين حكومة الولايات المتحدة عن طريق وكالة التنمية الدولية الأميريكية والموقع فى القاهرة بتاريخ ١١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — ينشر فى الجريدة الرسمية إتفاق الإئتمان المعقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة (البنك الأهلى المصرى — مقترض) وبين حكومة الولايات المتحدة عن طريق وكالة التنمية الدولية الأميريكية والموقع فى القاهرة بتاريخ ١١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ويعمل به اعتبارا من تاريخ التوقيع به

محمود رياض

اتفاق قرض

من لحزء المخصص لاقراضه لحكومة الجمهورية العربية المتحدة
SECTION 104 (G)
بين البنك الأهلى المصرى
و
حكومة الجمهورية العربية المتحدة
و بين
الولايات المتحدة الامريكية

مؤرخ فى ١١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المشروع مؤرخ فى ١٥ أغسطس سنة ١٩٦٤

إتفاق أئتمان

اتفاق مؤرخ فى يوم ١١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ بين البنك الأهلى المصرى (مقترض) وهو هيئة تخضع لقوانين الجمهورية العربيـــة المتحدة (ج.ع.م) U.A.R وحكومة الجمهورية العربية المتحدة (الحكومة) وبين الولايات المتحدة الأمريكية U.S.A. عن طـريق وكالة التنميـة الدولية A. I. D. (الوكالة) .

بناء على الاتفاق القائم بين الحكومة والوكالة المؤرخ فى ٢٢ أبريل سنة ١٩٦٣ (ائتمان حكومى) فإن الوكالة أتاحت تسهيلات ائتمانية لصالح الحكومة .

ولما كان المقترض قد طلب من الوكالة إتاحة تسهيلات ائتمانية لصالحه.
ولما كانت الحكومة ترغب فى تخفيض التسهيلات الائتمانية المذكورة والمفتوحة لهـا الى مبلغ مساو للتسهيلات الائتمانية التى يطلبها المقترض :

فان الطرفين قد اتفقا على مايلى :

(مادة ١) الائتمان : الائتمان الحكومى

قسم ١ — ١ : الائتمان الحكومى :

يخفض الائتمان الحكومى بمبلغ التسهيلات الائتمانية المخصصة للمشروع ويعدل من مائة خمسة وأربعين مليونا ومائتين أربعة وثمانين ألف وخمسمائة وستة عشر جنيها مصريا (١٤٥,٢٨٤,٥١٦ جنيها) إلى مائة أربعة وأربعين مليونا ومائتين أربعة وثمانين ألف وخمسمائة وستة عشر جنيها مصريا (١٤٤,٢٨٤,٥١٦ جنيه) .

قسم ١ — ٢ : الائتمان :

طبقا لنصوص قانون المساعدات وتنمية التجارة الزراعية لسنة ١٩٥٤ المعدل وطبقا لنصوص اتفاق الحاصلات الزراعية المعقود بين الولايات المتحدة وحكومة الجمهورية العربية المؤرخ فى ٨ أكتوبر سنة ١٩٦٢ (اتفاق حاصلات) فان الوكالة هنا تضع تحت تصرف المقترض تسهيلا ائتمانيا فى حدود مليون جنيه مصرى (١,٠٠٠,٠٠٠ جنيه) على أن يقتصر استخدامها فى الأغراض الواردة فى قسم ١ — ٣ وسيشار إلى المبالغ التى يسحبها المقترض فيما بعد (بالأصل) .

قسم ١ — ٣ : المشروع :

تعنى كلمة المشروع فى هذا الاتفاق هو منح قروض من الباطن لا تزيد عن خمسة آلاف جنيه مصرى (٥,٠٠٠ جنيه) إلا إذا وافقت الوكالة على مبلغ أعلى من ذلك كتابة وتمنح هذه القروض للقطاع الخاص فى الجمهورية العربية المتحدة (أفراد وشركات) لتمويل مشروعات إنتاجية فى القطاع الخاص من شأنها أن تساهم فى التنمية الاقتصادية فى الجمهورية العربية المتحدة . مالم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة فان هذه القروض من الباطن يجب أن تسدد إلى المقترض خلال خمس سنوات (٥) من تاريخ سحب أول دفعه للقرض من الباطن ويجب أن يكون معدل الفائده معقولا ويكفى لتغطية النفقات الإدارية لهذه القروض ويسمح للمقترض بتجميع احتياطى للديون المعدومة . وسيشار هنا فيما بعد إلى الذين يأخذون قروضا من الباطن باسم (المقترضين من الباطن) .

(مادة ٢) سداد الأصل والفائدة

قسم ٢ — ١ : الفائدة :

يوافق المقترض على أن يدفع للوكالة كل نصف سنة فائدة على الأصل الذى لم يسدد بمعدل ٣/٤ من ١٪ سنويا محسوبة على أساس أن السنة ٣٦٥ يوما ثلاثمائة خمس وستون يوما وتحسب هذه الفائدة من تاريخ سحب المبالغ طبقا لهذا الاتفاق وتستحق أول قسط للفائدة بعد ستة أشهر من تاريخ سحب أول دفعة . ويعتبر التاريخ الذى تقوم فيه الوكالة بالدفع أ ا للمقترض مباشرة أو لمن يعينه هو تاريخ السحب .

قسم ٢ — ٢ : السداد :

طبقا لقسم ٢ — ٦ فان المقترض يوافق على سداد المبلغ الأصلى إلى الوكالة بحلول ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٤

قسم ٢ — ٣ : عملة السداد ، طريقة السداد ، مكان السداد :

تقضى التزامات المقترض الخاصة بالسداد طبقا لهذا الاتفاق عند قيامه بالسداد بالعملة التى لها قوة الابراء القانونية فى الجمهورية العربية المتحدة والتى تستخدم فى سداد الديون الخاصة والعامة وقت السداد (وسيشار اليها هنا فيما بعد بالجنيهات المصرية) وتستحق أقساط الفائدة أولا ثم أقساط الأصل ويتم الدفع الى مراقب بعثة معونة الولايات المتحدة الى الجمهورية العربية المتحدة بالقاهرة مصر وسوف تعتبر كل دفعة تمت الى الوكالة بهذا العنوان أنها قد تمت .

قسم ٢ — ٤ : الضرائب :

يتحمل المقترض أى ضرائب حالية أو مستقبلة أو غرامة أو رسوم تفرضها القوانين المعمول بها فى الجمهورية العربية المتحدة أو تتعلق بتنفيذ أو بتسليم أو بتسجيل هـذا الاتفاق أو بالمديونية المعترف بها هنا أو بالسندات الاذنية التى تصدر طبقا لهذا الاتفاق أو بسداد المبلغ الأصلى .

قسم ٢ — ٥ : السداد المقدم :

(ا) للمقترض الحق — دون توقيع أى جزاء عليه — فى سداد كل أو أى جزء من المبلغ الأصلى عند أو قبل استحقاق الفائدة .

(ب) إن أى سداد معجل طبقا للفقرة (أ) يسدد منه أولا أقساط الفائدة التى قد تكون مستحقة الأداء ثم يسدد الأصل بالباقى .

قسم ٢ — ٦ : إنهاء الاتفاق :

(ا) لكل من المقترض أو الوكالة الحق فى إنهـاء هذا الاتفاق من جانبه فى أى وقت وذلك بارسال إخطار كتابى إلى الطرف الآخر بذلك . وينتهى هذا الاتفاق بعد ستة أشهر (٦) من تاريخ استلام الوكالة أو المقترض للاخطار الكتابى بالإنهاء فى العنوان المذكور فى القسم ٨ — ٤

(ب) عند إنهاء هذا الاتفاق طبقا للفقرة (١) فان كل الفوائد المتجمعة والمبلغ الأصلى الذى لم يسدد بعد يكون مستحق السداد فورا إلى الوكالة وفيما يختص بالقروض من الباطن التى قدمها المقترض من هذا الائتمان والتى تبقى عند إنهاء هذا الاتفاق فانها تستحق السداد فورا إلى الوكالة عنـــد تسليم المقترض لدفعات الأصل والفائدة من هذه القروض من الباطن على شرط أنه إذا لم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة فان المبلغ الأصلى الذى لم يسدد بعد والفوائد يجب أن تدفع بالكامل فى مدة لاتزيد عن خمس سنوات من تاريخ إنهاء الاتفاق .

(مادة ٣)

قسم ٣ — ١ : شروط سابقة للسحب :

بخلاف ما قد توافق عليه الوكالة كتابة يجب على المقترض أن يقدم للوكالة البيانات التالية فى شكل ومضمون ترتضيها قبل سحب أى مبلغ :

(ا) صورة لامضاء كل شخص ينوب عن المقترض أو الحكومة طبقا للقسم ٨ — ١

(ب) شهادة قانونية بسلامة الإجراءات ترتضيها الوكالة بالنسبة لما يلى :

(١) أن كلا من المقترض والحكومة قد قام باعتماد هذه الاتفاقية اعتمادا سليما وأنه قد قام بتنفيذها وتسلمها طبقا للقوانين المعمول بها فى الجمهورية العربية المتحدة ، وأن كل الشروط اللازمة لتسجيل وإقرار هذا الاتفاق — إن وجدت — قد بدء فى تنفيذها فى المكان اللازم بالطريقة التى تحفظ وتصون حقوق الوكالة المنوه عنها فى هذا الاتفاق ، وأن المقترض قد قام بدفع جميع الضرائب والرسوم والمصاريف (إن وجدت) التى تفرضها القوانين المعمول بها فى الجمهورية العربيـــة المتحدة فى فترة استخراج هذه الشهادة أو فيما يختص بتنفيذ وتسجيل وتسلم هذا الاتفاق وسداد المديونية الناجمة عنه بما فى ذلك سداد الأصل والفوائد ، وأن هذا الاتفاق يشكل التزاما قانونيا سليما وملزما لكل من المقترض والحكومة وله قوة التطبيق فى ظل القوانين المعمول بها فى أراضى الجمهورية العربية المتحدة وطبقا لشروطها .

(٢) إن كل من يمثل المقترض وضماناته المذكورة فى القسم ٥ — ١ سليم حتى تاريخ كتابة هذه الشهادة .

(مادة ٤) السحب :

قسم ٤ — ١ : طلبات السحب :

للحصول على مسحوبات يجب على المقترض أن يقدم بين وقت وآخر طلبات إلى وكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة أو إلى الأشخاص أو المؤسسات التى تعينها الوكالة كتابة وذلك على النموذج رقم ١ المرفق لإضافة هذه المسحوبات الى حساب المقترض .

قسم ٤ — ٢ : اشكال أخرى للسحب :

يجوز أن تتم المسحوبات طبقا لهذا الاتفاق عن طريق وسائل أخرى يتم الاتفاق عليها كتابة بين الوكالة والمقترض .

(مادة ٥) الضمانات :

قسم ٥ — ١ : الضمانات والتمثيل :

يتعهد المقترض من تاريخ توقيع هذا الاتفاق ومن تاريخ سحب كل دفعة :

(ا) أن المقترض مؤسسة قائمة ومنظمة طبقا لقوانين الجمهورية العربية المتحدة وان له السلطة الكاملة للقيام بهذا المشروع وتنفيذ كل الالتزامات المترتبة على هذا الاتفاق .

(ب) ان المقترض قد قام بكل الاجراءات القانونية وحصل على كل التراخيص والموافقات المطلوبة من الأجهزة الحكومية والسلطات المعينة وذلك فيما يتعلق بتنفيذ هذا الاتفاق .

(ج) ان المقترض ليس مخالفا لهذا الاتفاق ، وانه لا يخالف أى قانون بتنفيذه أو تسلمه لهذا الاتفاق أو تنفيذ الصفقات المترتبة عليه وان ذلك لايتعارض مع أو يؤدى الى مخالفة أى مادة أو قانون أو اتفاق أو امتياز أو ترخيص أو قرار أو نظام أو قاعدة حكومية يخضع لها المقترض .

(د) ان المقترض قد سجل فى ملفاته كل الضرائب المطلوبة والتى لديه علم بها وأنه قد دفع كل الضرائب والرسوم والأعباء الأخرى التى تطالبه بها الحكومة ما عدا ما لم يفرض بعد أو تكون معارضته للقوانين الجارية قد تم بحسن نية .

(مادة ٦) التعهدات :

قسم ٦ — ١ : إعداد السجلات والتفتيش والتقارير :

حتى يفى المقترض بالتزاماته كاملة طبقا لهذا الاتفاق يجب عليه أن :

(ا) يقوم بالاحتفاظ بسجلات أو يهىء وسائل الاحتفاظ بسجلات كافية لإيضاح القروض من الباطن التى تتم طبقا للشروع كما أنه سيقوم بالاحتفاظ بدفاتر وسجلات للحسابات تتفق مع مبادئ المحاسبة السليمة والمعمول بها فى الجمهورية العربية المتحدة .

(ب) أن يزود الوكالة فى خلال مائة وعشرين يوما (١٢٠ يوما) من تاريخ انتهاء السنة المالية للمقترض بنسختين من ميزانيته ، وذلك فى نهاية كل سنة مالية ويجب أن تكون هذه الميزانيات معدة طبقا لمبادىء المحاسبة السليمة والمعمول بها فى الجمهورية العربية المتحدة . كما يجب إرفاق شهادة من محاسب قانونى عام توضح أنه قد قام بمراجعة سجلات المقترض وأنه قد فحص هذا الاتفاق ، وعما إذا كان هذا الفحص قد أسفر عن وجود خطأ أو أنه بمرور الوقت سيتشكل واقعة خطأ كالموضحة فى قسم ٧ — ١

(ج) بناء على طلب تقدمه الوكالة يقوم بعمل الترتيبات التى تمكن ممثلى الوكالة المعتمدين من زيارة المقترضين من الباطن فى أوقات مناسبة بغرض التأكد من أن القروض الفرعية تستخدم طبقا لهذا الاتفاق .

(د) يقوم بتزويد الوكالة — بناء على طلبها — بالمعلومات والتقارير المتعلقة بالمشروع والقروض من الباطن كما يزود المقترض الوكالة بتقارير نصف سنوية عن القروض الجديدة وبتقارير ربع سنوية عن القروض الفرعية السارية ويجب أن تكون هذه التقارير مرضية للوكالة شكلا وموضوعا ، كما يجب أن تكون هذا التقارير معتمدة من جانب الموظف المختص لدى المقترض إذا ما طلبت الوكالة ذلك — على أن تصور التقارير بصدق وبدقة وبصورة كاملة كل السجلات والدفاتر المتعلقة بالموضوع لدى المقترض .

قسم ٦ — ٢ : العمولات والرسوم وغير ذلك من المدفوعات :

يضمن المقترض ويتعهد أنه فيما يختص بالحصول على هذا الائتمان أو اتخاذ أى اجراء طبقا له أو فيما يتعلق بالاتفاقية المترتبة عليه ، أنه لم يدفع ولن يدفع أو يوافق على أن يدفع لأى شخص أو أى هيئة أية عمولات أو رسوم أو مدفوعات من أى نوع إلا إذا كان تعويضا منتظما يدفع لموظفى ومستخدمى المقترض الذين يعملون لديه كل الوقت أو ما يدفع مقابل الخدمات الفنية والمهنية وما شابهها من الخدمات .

(مادة ٧) تعويضات الوكالة :

قسم ٧ — ١ : حالات التوقف عن السداد وتعجيل القرض :

إذا حدثت حالة أو اكثر من حالات التوقف عن السداد الآتية :

(أ) إذا عجز المقترض عن الدفع الكامل لأية فائدة أو إي قسط من أصل المبلغ خلال خمسة عشر يوما (١٥) بعد تاريخ استحقاق مثلها .

(ب) إذا عجز المقترض أو الحكومة عن تطبيق أي مادة من مواد هذا الاتفاق واستمر هذا العجز دون علاج لمدة ثلاثين يوما (٣٠) بعد إخطار الوكالة للحكومة أو المقترض بذلك .

(ج) إذا كان هناك أى خطأ فى أى تمثيل أو ضمان يقوم به المقترض أو يتم بالنيابة عنه للحصول على هذا الائتمان أو يكون مطلوبا طبقا لهذا الاتفاق .

(د) وجود أى مديونية أو التزام قبل المقترض يستحق السداد أو قابلة للدفع قبل تاريخ الاستحقاق ولم يتم سدادها عند استحقاقها .

(هـ) تعرض كل أو جزء كبير من أموال المقترض وعملياته (سواء القائمة أو التى ستقوم فى المستقبل) لأى عائق أو استيلاء أو مصادرة أو لأى إجراء حكومى يحل نشاط المقترض أو يلغيه أو يعطل كل عملياته أو جزءا كبيرا منها ، ويكون المقترض عاجزا عن اتخاذ أي اجراء لتصحيح الوضع ويرضى الوكالة فى خلال ستين يوما (٦٠) بعد هذا التعطيل أو الاستيلاء أو المصادرة أو إجراء حكومى آخر .

(و) الغاء إى حق أو تصريح أو امتياز أو عقد منح للمقترض طبقا للقوانين أو السلطات القضائية القائمة ويكون هذا الحق لازما لتنفيذ شروط هذه الاتفاقية وترى الوكالة أن هذا الالغاء سيجعل قيام المقترض بالوفاء بالتزاماته طبقا لهذا الاتفاق غير ممكن أو تجعل القرض لاينفذ الاتفاق الذي عقد من أصله .

وإذا لم يتمكن المقترض من استعادة هذا الحق أو التصريح أو الامتياز أو العقد خلال ثلاثين يوما (٣٠) من تاريخ إلغائه أو من تاريخ إخطار الوكالة للمقترض بذلك .

(ز) إذا دخل المقترض أو أجبر على الدخول فى أي إجراء تفرضه القوانين المعمول بها في أراضي الجمهورية العربية أو أى مكان آخر لفك أزمات المدينين المعسرين ماليا وأنه سوف لا يتمكن من التحرر من ذلك دون تعرضه لآثار جوهرية عكسية لهذه الإجراءات الإجبارية فى خلال ستين يوما (٦٠) من تاريخ بداية هذه الاجراءات فإن للوكالة الحق حسبما يتراءى لها أن تطلب السداد الفورى لكل أو أي جزء من الأصل الذى لم يسدد وكذلك الفوائد المتجمعة على هذه المبالغ تكون واجبة السداد فورا .

قسم ٧ — ٢ : إيقاف السحب :

إذا حدث فى أى وقت أن :

(ا) وقوع حالة توقف عن السداد أو احتمال قيام ظروف تؤدى بمرور الزمن أو بعد الاخطار أو كلاهما إلى وقوع حالة توقف عن السداد كما هو موضح فى القسم ٧ — ١

(ب) أو أن الوكالة رأت أن الموضوع قد تأخر تأخرا غير معقول .

(ج) وقوع أى حادث ترى الوكالة أن موقفا غير عادى مما يصعب معه تحقيق أغراض هذا القرض أو تمكن المقترض من الوفاء بالتزاماته طبقا لهذا القرض ، فان الوكالة حسبما يتراءى لها سوف توقف أداء أية مسحوبات طبقا لهذا القرض و بعد ذلك سوف لا تلتزم الوكالة بأداء أية مسحوبات أخرى تتسلم شهادة بأن سبب أو أسباب التوقف قد ألغيت أو أصلحت بطريقة ترضى عنها الوكالة على شرط أن أى توقف لأى سبب من الأسباب الوارد ذكرها عاليه يكون بدون تحيز لحق المقترض فى الحصول على مسحوبات على حساب :

(١) القروض من الباطن التى قام بها المقترض بأداء مدفوعاتها ولكن لم يضمن إعادة سحبها قبل تسلم الاخطار بالتوقف .

(٢) المدفوعات التى يتعهد المقترض بالوفاء بها بشكل غير قابل للالغاء بعد تسلم اخطار التوقف .

قسم ٧ — ٣ : استرداد المبالغ :

إذا رأت الوكالة أن أى مبلغ دفع منها غير مؤيد بمستندات سليمة طبقا لشروط هذا الاتفاق أو أنه لم يستخدم طبقا لشروط هذا الاتفاق فإن للوكالة حسب اختيارها الحق على الرغم من توفر طرق العلاج الأخرى الواردة فى هـذا الاتفاق أو ممارسة أى علاج ورد فى القسم ٧ — ١ أن تطلب من المقترض أن يسدد لها فى خلال ثلاثين يوما (٣٠) من طلبها مبلغا لا يزيد عن المبلغ المسحوب وذلك بشرط أن لا تتأخر هذه المطالبة عن خمس سنوات (٥) من تاريخ السحب النهائى وستقوم الوكالة عند استلامها لهذه المبالغ باستنزالها أولا من الفائدة المستحقة ثم من الأصل .

قسم ٧ — ٤ : التجاوز عن المخالفات :

لا تعتبر الوكالة متنازلة عن أى حق أو سلطة رتبتها شروط هذا الاتفاق بمجرد عدم ممارستها لهذا الحق أو هذه السلطة .

قسم ٧ — ٥ : نفقات الاحتفاظ بأصول المقترض ونفقات التحصيل :

فى حالة حدوث أى تقصير من جانب المقترض فيما يتعلق :

(١) الاحتفاظ بأصول المقترض سواء كانت حالية أو مستقبلة .

(٢) تحصيل المبالغ المستحقة طبقا لهذا الاتفاق .

يتحمل المقترض بالنفقات التى تحددها الوكالة نتيجة لهذا التقصير .

(مادة ٨) متنوعات :

قسم ٨ — ١ : استخدام الممثلين :

( ) جميع الأعمال المطلوبة أو المرخص بالقيام بها أو تتم طبقا لأحكام هذه الاتفاقية من جانب المقترض أو الوكالة يجوز أن يقوم بها الممثلون المفوضون قانونا .

(ب) يعين المقترض هنا السيد / محمد أبو شادى كممثل له و يكون لديه السلطة لتعيين الممثلين للمقترض فى معاملاته مع الوكالة كتابيا ، كما تعين الحكومة هنا السيد الدكتور حامد عبد اللطيف السايح كممثل لها و يكون له السلطة لتعيين الممثلين للحكومة فى معاملاتها مع الوكالة كتابيا . ويكون للممثلين المعينين طبقا لما سبق السلطة للموافقة على أية تعديلات فى هـذا الاتفاق نيابة عن المقترض إلا إذا أخطرت الوكالة بغير ذلك كتابة وإلى أن يصل إليها اخطار كتابى من المقترض أو الحكومة بالغاء التفويض بالسلطة الممنوحة لأى من الممثلين يجوز للوكالة أن تقبل توقيعاتهم على أى سند واعتبار أى إجراء يقومون به معتمدا من الجانب المقترض أو الحكومة كما تكون الحالة .

قسم ٨ — ٢ : الخلفاء والمعينون :

ستكون هذه الاتفاقية ملزمة وتنتقل لصالح أى من الخلفاء أو المعينون من قبل الوكالة أو الحكومة أو المقترض . ويجب أخذ موافقة كتابية سابقة من الوكالة عند تغير الأطراف المعنية .

البند ٨ — ٣ : المراسلات :

أى مراسلات أو وثائق يقوم بها أو يرسلها المقترض أو الوكالة طبقا لهذا الاتفاق يجب أن تكون كتابية وسيعتبر تسلمها أو إرسالها سليما لمن ترسل له إذا سلمت باليد أو أرسلت بالبريد أو البرق أو اللاسلكى إلى العناوين الآتية :

إلى المقترض :

العنوان الجوى :

العنوان البرقى :

إلى الحكومة :

العنوان الجوى :

العنوان البرقى :

إلى الوكالة :

العنوان البرقى :

Office of Capital Development and Finance Bureau for Near East and South Asia Agency for International Development Department of State,

Washington, D. C. 20523

CABLE ADDRESS :
AID

Washington, D. C.

كما يجب على المقترض أن يزود بعثة وكالة التنمية الدولية بالقاهرة بنسخة من كل المراسلات والوثائق المرسلة إلى الوكالة ويمكن تغيير العناوين المذكورة أعلاه بعد إخطار الوكالة بذلك .

الحكومة
الجمهورية العربية المتحدة — الدكتور عبد المنعم القيسونى
نائب رئيس الوزراء

البنك
الأهلى المصرى — د . ثروت عكاشة
رئيس مجلس الإدارة

الولايات المتحدة الأمريكية — وليام ب ماكومبر
مدير مساعد
مكتب الشرق الأدنى
وجنوب شرق آسيا
وكالة التنمية الدولية

ملحق رقم : ١

وكالة التنمية الدولية

عناية بعثة المعونة الأمريكية

القاهرة

القرض رقم ———

طلب سحوبات ———

السادة : يطلب الموقع على هذا أدناه سحب دفعة لصالحه طبقا للاتفاق المذكور اليه بمبلغ ( )

لأغراض المشروع الموضح فى البند ١ — ٢ من إتفاقية القرض، وأرجو الإحاطة أن السحب سيكون طبقا للشروط والاجراءات الموضحة فى اتفاق القرض لعقود بين الولايات المتحدة الأمريكية عن طريق وكالة التنمية الدولية وبين الموقع أدناه والمؤرخ فى

وتحول السحب لنا أو لحسابنا فى

المخلص جدا (اسم المقترض)

التوقيع : الوظيفة :